126415 ـ جواز إعلان الوفاة في المنتديات من أجل التعزية

السؤال

كثيراً ما أرى في المنتديات فتح صفحة خاصة للتعزية عند وفاة أحد أقارب العضو المشارك في المنتدى ، فما قولكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر لنا : هو جواز الإعلان في المنتديات عن وفاة أحد أعضائه ، أو أحد أقربائه ، من أجل التعزية فيه ، فيُدعى له بالرحمة إن كان هو المتوفَّى ، ويُعزَّى إن كان الميت أحد أقربائه ، وليس هذا من النعي المحرَّم ، إن خلا الغلو في الثناء ، وليس فيه المحظور الذي من أجله منع مَن منع مِن العلماء في الإعلان في الصحف ، وهو التكلُّف في دفع المال .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله ـ :

ما حكم التعزية في الجرائد ، هل تعتبر من النعي المحرم ؟ .

فأجاب :

ليس ذلك من النعي المحرم ، وتركه أولى ؛ لأنه يكلف المال الكثير .

" فتاوى الشيخ ابن باز " (13 / 408) .

والإعلان عن الوفاة قبل الدفن فيه مصالح ، منها : الدعاء له بالرحمة والتثبيتِ في سؤال القبر ، وتكثير المصلين عليه من أهل الخير ، وتخفيف مصاب أهله من هؤلاء المقربين منه ، وأما الإعلان عن الوفاة بعد الدفن : ففيه مصالح – أيضاً ـ ، ومن أبرزها : تعزية العضو الذي فقد أحدَ أهله ، أو أقربائه .

ومما يدل على الأصل الذي ذكرناه ، وهو جواز الإعلان عن وفاة المسلم ، وبخاصة قبل الدفن ، من غير غلو في الوصف والثناء : إعلان النبي صلى الله عليه وسلم وفاة " النجاشي " ملك الحبشة .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ) .

البخاري (1263) ومسلم (951) .

ففي الحديث : بيان حال الميت بما يهيج على الدعاء له بما يستحقه ، وبالصلاة عليه ، حيث صلَّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه صلاة الغائب .

قال ابن قدامة – رحمه الله ـ :

قال الخرقي : " ويستحب تعزية أهل الميت " .

لا نعلم في هذه المسألة خلافا ... .

والمقصود بالتعزية : تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله .

" المغني " (2 / 408) .

وقال النووي – رحمه الله ـ :

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن ، وبعده .

" الأذكار " (ص 148 ، 149) .

وليس للتعزية وقت محدد ، ولا مكان محدد ، فالمنع من الإعلان المجرد عن الوفاة في المنتديات لا يخالف نصّاً ، ولا مقصوداً من مقاصد الشرع .

قال علماء اللجنة الدائمة :

وليس للتعزية وقت محدود ، ولا مكان محدود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 134) .

وينظر تفصيلاً أوفى في جواب السؤال رقم : (119130) .

ولمعرفة النعي المحرَّم ، وأن الإعلان المجرد مباح في ذاته ، وللوقوف على كلام أهل العلم في الاستدلال بحديث النجاشي وغيره : انظر جواب السؤال رقم : (60008) .

والله أعلم